منهج السنة النبوية في الوقاية من المخدرات وتفعيله في المؤسسات التعليمية

The Prophetic Sunnah's Approach to Drug Prevention and Its Implementation in Educational Institutions

أ.م.د. مجيد خلف سالم عبد

التخصص: أصول الدين - الحديث النبوي

دائرة المؤسسات الإسلامية والخيرية / ديوان الوقف السني

Prepared by:

Asst. Prof. Dr. Majeed Khalaf Salem Al-Masari

Email: gghythghyth56@gmail.com

العراق - بغداد

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦م

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

المخلص باللغة العربية

يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج السنة النبوية في الوقاية من المخدرات وإبراز دور المؤسسات التعليمية في تفعيله، انطلاقًا من مسؤوليتها التربوية والاجتماعية في حماية الشباب من آفة التعاطي، ويستند البحث إلى تحليل الأحاديث النبوية المتعلقة بتحريم كل ما يضر العقل والنفس، مع التركيز على مقصد حفظ العقل والنفس من مقاصد الشريعة الإسلامية. كما يستعرض البحث الوسائل التي يُمكن للمؤسسات التعليمية اعتمادها لنقل هذا الوعي الشرعي للطلاب، مثل: المناهج الدراسية، والندوات، والأنشطة التوعوية، والخطب الدينية.

ويخلص البحث إلى: أنّ الوقاية الدينية المستمدة والمُستفادة من السنة النبوية تشكل دعامة وحجرة صد أساسية للحد من ظاهرة المُخدرات، وأنَّ المؤسسات التعليمية، عند تفعيلها لهذه التوجيهات، تُصبح عنصرًا فعّالًا في بناء جيل واعٍ، قادر على مقاومة السلوكيات الضارة. كما يُقدم البحث توصيات عملية لتعزيز دور المؤسساتِ التعليمية في نشر الوعي الوقائي بما يتماشى مع مقاصد الشريعة وأهداف التربية الإسلامية.

Abstract:

This research investigates the Prophetic Sunnah's approach to preventing drug abuse, emphasizing the role of educational institutions in translating its preventive guidance into practice. Grounded in the higher objectives of Shariah—particularly the preservation of intellect and life—the study analyzes Prophetic traditions that prohibit substances harmful to the mind and soul. It further outlines mechanisms through which educational institutions can enhance students' awareness, including curricula, seminars, extracurricular programs, and religious sermons.

The findings indicate that prevention rooted in the Sunnah constitutes a key safeguard against drug abuse, and that educational institutions, when actively applying this guidance, play a vital role in shaping a conscious generation capable of resisting harmful behaviors. The study concludes with practical recommendations to strengthen the preventive and educational role of these institutions in alignment with Islamic values.

المُقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على الحبيب المصطفى .. وبعد؛

تُعَدّ المُخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لأنها تهدّد كيان الفرد وصحة المجتمع وأمن الدولة والبلد، لِما لها من آثار مهولة ومُدمِّرة على العقل، والنفس، والسلوك والتصرفات. وقد جاء الشرع الحنيف بحفظ الضرورات الخمس، وفي مقدمتها حفظ العقل، فحرّم كل ما يغيّبه، أو يفسده أو يعطّله، ومن هنا تبرز أهمية العودة إلى السنة النبوية الشريفة كمنهج وقائي راسخ، يُسهم في حماية المجتمع مساهمة فاعلة، ولا سيما شريحة الشباب التي تُعَدّ الأكثر عُرضة للتأثر بهذه الظاهرة الخطيرة ، كما تكتسب المؤسسات التعليمية دورًا رياديًا في تفعيل هذا المنهج عبر المناهج الدراسية، والأنشطة التربوية، والبرامج التوعوية.

ولِما تقدم ولأهمية وخطورة الموضوع في نفس الوقت حثتني نفسُ الباحث للمشاركة والكتابة في هذا العنوان الخطير

فكانت مشكلة البحث الدافعة على ذلك هي الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما أسباب انتشار المخدرات بشكل كبير ؟
- هل هناك قصور في تفعيل التوجيهات النبوية ضمن المؤسسات التعليمية؟
- كيف يمكن توظيف منهج السنة النبوية في الوقاية من المخدرات وتفعيله داخل المؤسسات التعليمية لتعزيزها للحد من هذه الظاهرة؟
- ما هي الأدوات والآليات الوقائية في علاج هذه الظاهرة المُمِيتة؟ وكيف يمكن إماتتها؟

أما أهداف البحث:

١. بيان الأسس الشرعية المُستمدة من السنة النبوية في تحريم، وتعاطي المخدرات.
٢. الكشف عن المنهج الوقائي في التوجيه النبوي تجاه هذه السلوكيات الضارة.
٣. إبراز الدور التربوي للمؤسسات التعليمية في تفعيل هذه التوجيهات.
٤. تقديم مقترحات عملية لتفعيل السنة النبوية في الحد من انتشار المخدرات.

أما منهج البحث سيكون:

المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع النصوص الحديثية المتعلقة بتحريم المسكرات

والمُفترات ودراستها في ضوء مقاصد الشريعة، ثم تحليلها لاستنباط الدلالات الوقائية، إضافة إلى المنهج الوصفي التطبيقي في بيان دور المؤسسات التعليمية وآليات تفعيلها للتوجيهات النبوية في مكافحة المخدرات.

أما خطة البحث فتوزعت على التالي:

المبحث الأول: الأسس الشرعية في السنة النبوية لتحريم المخدرات

المطلب الأول: مفهوم المخدرات وعلاقتها بقاعدة «كل مُسكر ومُفتر حرام».

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية في تحريم المُسكرات والمُفترات وعللها الشرعية.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل، والنفس وأثره في تجريم التعاطي.

المبحث الثاني: المنهج الوقائي في السنة النبوية تجاه السلوكيات الضارة

المطلب الأول: الوقاية قبل العلاج في الهدي النبوي.

المطلب الثاني: غرس الإيمان ومراقبة الله كآلية لحماية الفرد من الانحراف.

المطلب الثالث: النهي عن مواطن الفساد وسد الذرائع المؤدية للتعاطي.

المطلب الرابع: تعزيز السلوكيات الإيجابية (العفة، القوة، الاستقامة).

المبحث الثالث: دور المؤسسات التعليمية وآلياتها العملية في تفعيل التوجيهات النبوية لمكافحة المخدرات

المطلب الأول: المناهج الدراسية وغرس المفاهيم الشرعية الوقائية.

المطلب الثاني: الأنشطة التربوية والخطب والندوات كوسائل توعوية.

المطلب الثالث: الشراكة بين المؤسسات التعليمية والدينية ودورها في الوقاية والتحديات والآليات العملية لتفعيل التوجيهات النبوية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: الأسس الشرعية في السنة النبوية لتحريم المخدرات

المطلب الأول: مفهوم المخدرات وعلاقتها بقاعدة «كل مسكر ومفتر حرام».

تُعَدّ المُخدرات من أخطر المواد التي ابتُلي بها العالم المعاصر، وقد تنوّعت صورها وأسماؤها، لكنَّها في حقيقتها تشترك في أثرٍ واحدٍ يتمثل في تغييب العقل وإضعاف الجسد وتدمير الإرادة الإنسانية. فمن الناحية اللغوية : خَدِرٌ: كأَنه نَاعِسٌ. والخَدِرُ مِنَ الظِّبَاءِ: الْفَاتِرُ الْعِظَامِ. والخادِرُ: الفاتِرُ الكَسْلانُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رضي الله عنه: أَنه رَزَقَ الناسَ الطِّلاءَ فَشَرِبَهُ رَجُلٌ فَتَخَدَّر[1]

أما من الناحية الاصطلاحية الحديثة فتُعرَّف المخدرات بأنَّها: حالة نفسية، وأحيانًا جسدية أيضًا، ناتجة عن التفاعل بين كائن حي ودواء، وتتميز باستجابات سلوكية واستجابات أخرى تتضمن دائمًا إكراهًا على تناول الدواء بشكل مستمر، أو دوري من أجل تجربة آثاره النفسية، وأحيانًا لتجنب الانزعاج الناتج عن غيابه. قد يكون التحمل موجودًا أو لا يكون موجودًا. قد يكون الشخص معتمدًا على أكثر من دواء واحد[2]

أما في الاصطلاح الشرعي: فإن لفظ «المخدرات» لم يكن مُستعملًا في زمن التشريع، لكن النصوص الشرعية قد وضعت ضابطًا جامعًا يدخل تحته كل ما في حكمها، وهو تحريم كل مُسكر أو مُفتر، فقد ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكر ومُفتر)[3]. وهذا الحديث أصل في تحريم المخدرات بأنواعها؛ إذ إنَّها تندرج تحت وصف «المُفتر» الذي يورث الفتور والخمول في البدن والعقل، وإن لم يبلغ حد الإسكار المعروف في الخمر.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: تُحرَّم جميع المُخدرات وهي كل ما يضر بالجسم والعقل كالبنج والأفيون والحشيشة... ولما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تؤدي إليه من تعطيل الأعمال

(١) لسان العرب لابن منظور (٢٣٣/٤)

(٢) منظمة الصحة العالمية، تقرير اللجنة الاستشارية لخبراء الاعتماد على العقاقير، التقرير السادس عشر، السلسلة الفنية رقم (٤٠٧)، جنيف: منظمة الصحة العالمية، ١٩٦٩م، ص ٦.

(٣) المسند لابن حنبل (٢٦٦٣٤)(٢٤٦/٤٤) وسنن أبي داود (٣٦٨٦)(٥٢٩/٥) قال الشيخ شعيب رحمه الله : صحيح لغيره دون قولها: ومفتر، فقد عده الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يذكر في شيء من الحديث. وعده الحافظ الذهبي في «الميزان» من مناكيره. لكن حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤! ونقل المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٨ عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابر علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حضر.

والكسل والاسترخاء والخمول.[١]

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ العلة في تحريم الخمر، والمُسكرات هي تغييب العقل، والعقل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها. قال ابن حجر: كل مُسكر حرام على تحريم ما يُسكر ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنَّها مُسكرة، وجزم آخرون بأنها مُخدرة، وهو مكابرة لأنَّها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب، والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنَّها ليست بمُسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مُسكر ومُفتر وهو بالفاء، والله أعلم.[٢]

وقال الصنعاني: قال الخطابي: المُفتر كل شراب يورث الثبور والخور في الأعضاء، وحكى العراقي، وشيخ الإسلام الإجماع على تحريم الحشيشة وأنَّ من استحلها كفر، حيث قال: إنَّ الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات[٣]. وبذلك تلحق المخدرات – مهما اختلفت صورها وطرق تعاطيها – بحكم الخمر في التحريم، بل إنَّ ضررها أبلغ في كثير من الأحيان، إذ تُفقد الإنسان توازنه النفسي والاجتماعي وتدفعه إلى الجريمة والانحراف.

ومن هنا يتبين أنَّ المخدرات داخلة تحت القاعدة النبوية الكلية «كل مُسكر ومُفتر حرام»، فهي محرّمة بنص السنة وإجماع العلماء، ومقاصد الشريعة تؤكد هذا الحكم.

المطلب الثاني: الأحاديث النبوية في تحريم المسكرات والمفترات وعللها الشرعية

لقد جاء النص النبوي صريحًا، وقاطعًا في تحريم كل ما يُذهب العقل، أو يورث الفتور في البدن، سواء أكان ذلك خمرًا سائلاً أم مادة جامدة، بل تجاوز التحريم مجرد الاسم إلى العلة والمآل. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مُسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة)[٤]. فجعل مناط التحريم هو الإسكار ذاته، لا مجرد كون الشراب من عصير

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي (٢٦٢٦/٤)
(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٥/١٠)
(٣) سبل السلام للصنعاني (١٨٠/٧)
(٤) صحيح مسلم (٢٠٠٣)(١٥٨٧/٣)

العنب أو غيره قال النووي: وهذه الأحاديث المذكورة هنا صريحة في أن كل مُسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه الأنبذة خمرا(١). ويؤيد ذلك حديث عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام)، فالقليل محرم كالكثير، إذ العبرة بوجود علة الإسكار، وفي هذا إشارة بليغة إلى سدّ الذرائع، وحماية العقل من أي مادة تؤدي إلى تغييب إدراكه أو إضعاف وعيه.

كما ورد النص على تحريم المُفترات، فقد روى أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكر ومُفتر) (٢) قال النووي: إسناده جيد. والمُفتر كما بيّنه ابن الأثير: الذي إذا شرب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو ضعف وانكسار. يقال: أفتر الرجل فهو مُفتر: إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه(٣). وهذا يشمل الكثير من المواد المُخدِّرة التي لا تبلغ حد الإسكار التام لكنها تُضعف القوى وتفتُر الحواس وتُفضي إلى الهلاك.

وورد عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أما بعد، أيها الناس إنَّه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل)(٤).

ومن خلال هذه النصوص والأقوال يتبين أنَّ العلة الجامعة في التحريم تتمثل في:

١. إذهاب العقل الذي هو مناط التكليف الشرعي.

٢. إضعاف البدن والحواس بما يتنافى مع مقصد حفظ النفس.

٣. صدّ العبد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما ينشأ عن ذلك من فساد الدين والسلوك.

٤. ما يترتب على التعاطي من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية تدخل تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦٩/١٣)

(٢) المسند لابن حنبل (٢٦٦٣٤)(٢٤٦/٤٤) وسنن أبي داود (٣٦٨٦)(٥٢٩/٥) قال الشيخ شعيب رحمه الله : صحيح لغيره دون قولها: ومفتر، فقد عده الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب (وهو ضعيف)، لأنه لم يذكر في شيء من الحديث. وعده الحافظ الذهبي في «الميزان» من مناكيره. لكن حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤! ونقل المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٣٨ عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده! وأنه احتج به في مجلس حضره أكابر علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حضر.

(٣) . النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤٠٨/٣)

(٤) صحيح البخاري (٤٦١٩)(٥٣/٦)

وعليه فإنَّ النصوص النبوية، مقرونة بإجماع الفقهاء، قد وضعت قاعدة راسخة تصلح لأن تُبنى عليها أحكام المُخدرات المعاصرة؛ إذ إنَّ هذه المواد لا تخرج عن كونها داخلة تحت وصف المُسكر أو المُفتر، فتحريمها إذن ثابت بنصوص السنة ومقاصد الشريعة وأقوال أهل العلم.

المطلب الثالث: مقصد حفظ العقل والنفس وأثره في تحريم التعاطي

من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كما نصّ على ذلك الإمام الشاطبي، ومن جملة هذه الضرورات مقصد حفظ العقل ومقصد حفظ النفس، إذ بهما يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، وبهما يقيم التكليف الشرعي ويستقيم سلوكه ومعاملاته.

وقد جاءت نصوص الشرع مؤكِّدة على هذا المعنى، حيث حرم الله تعالى كل ما يفسد العقل أو يغيّب وعي الإنسان، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم:(كل مُسكر خمر، وكل مُسكر حرام) ، كما جاء في حديث آخر:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مُسكر ومُفتر)[2]

وهذه النصوص عامة تشمل كل مادة تؤدي إلى تغييب العقل، أو إضعافه، أو إفساد وظائفه، سواء كانت خمراً، أو مخدِّراً، أو أي مُفتر آخر.

١. مقصد حفظ العقل:

العقل مناط التكليف، وبه يُعرف الإنسان خالقه ويدرك المصالح، والمفاسد. ولهذا شدد العلماء على أنَّ المُسكرات والمُخدرات محرمة لأنها تذهب العقل وتبطله.

قال ابن عاشور : إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرأة - أنَّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.[3]

(١) القرآن لكريم (المائدة: ٩٠)

(٢) سبق تخريجه، صفحة ١٠

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٩٤/٣)

فالحفاظ على العقل من صنف الضروريات بحيث أي خلل فيه يفسد الحياة والعقل

يقول ابن عاشور أيضًا: ومعنى حفظ العقل: حفظُ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأنَّ دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشّي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشّي المُفسدات مثل الحشيشة، والأفيون، والمورفين والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري.(١)

وقال الإمام الغزالي: «العقل هو أشرف صفات الإنسان(٢)

٢. مقصد حفظ النفس: النفس الإنسانية معصومة في الشريعة، وقد جعل الله الاعتداء عليها من الكبائر، فقال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣).وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٤)

قال الغزالي : ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.(٥)

والمُخدرات والمُفترات بما فيها من أضرار صحية ونفسية مدمرة تدخل في هذا الباب، إذ ثبت طبياً أنَّها سبب في تلف الخلايا العصبية، وإضعاف المناعة، وتدمير أجهزة البدن، فضلاً عن كونها سبباً في الهلاك البطيء.

٣. أثر مقصد الحفظ في تحريم التعاطي:

بناءً على ما سبق، يتضح أنّ تحريم المخدرات، والمفترات ليس مجرد حكم تعبدي، بل هو حكم مؤسس على مقاصد عظيمة، أهمها صيانة العقل الذي هو وعاء الدين، وصيانة النفس التي هي محل التكليف.

(١) المصدر السابق (٢٣٨/٣)
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (١٣/١)
(٣) القرآن الكريم (النساء:٢٩)
(٤) القرآن الكريم (البقرة:١٩٥)
(٥) المستصفى للغزالي ص(١٧٤)

وعليه فإنَّ تعاطي المُخدرات والمُفترات منافٍ لمقاصد الشرع الكلية، إذ فيه إهدار للعقل، وإتلاف للنفس، ولهذا جاء إجماع العلماء على تحريمها تحريماً قاطعاً، سواء في القديم، أو في العصر الحديث بعد انتشار صورها الجديدة.

المبحث الثاني: المنهج الوقائي في السنة النبوية تجاه السلوكيات الضارة

المطلب الأول: الوقاية قبل العلاج في الهدي النبوي.

من أبرز سمات الشريعة الإسلامية أنّها شريعة وقائية، تسعى إلى سدّ أبواب الشرور قبل وقوعها، ومعالجة الأسباب الموصلة لذلك قبل أن تتحول إلى نتائج وخيمة مدمرة. وهذا الأصل يظهر بوضوح في الهدي النبوي، حيث وضع النبي صلى الله عليه وسلم أسساً منهجية للوقاية من السلوكيات الضارة، ومنع وقوع الفرد، والمجتمع في براثن الانحراف أو الفساد.

وقد قرّر علماء المقاصد أنّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنّ الوقاية سبيل أصيل لحماية الدين، والنفس، والعقل.

أولاً: الوقاية بالتربية الإيمانية: الهدي النبوي ركّز على بناء الضمير الداخلي للفرد وللأمة، بما يحول بينه وبين الانجراف نحو السلوكيات الضارة والخطيرة.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1]. فالوقاية الحقيقية تبدأ من إصلاح القلب وإعماره بالإيمان، والذكر والطاعة، مما يُحقق حصانة داخلية ضد الانحراف.

قال النووي: فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد باقيه[2]

ثانياً: الوقاية بالتحذير المُبكر والإستباقي من أسباب الشر: فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفِ بتحريم المفاسد عند وقوعها، بل كان يحذر من مقدماتها وذرائعها. فقال صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنَّ في الجسد

(١) صحيح البخاري (٥٢)(١/٢٠)
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١/٢٧)

مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[1]، قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع، وفيما يجتنب من الشبه، وكل شيء أشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة، والورع أن يجتنب فلا يقرب، وهو معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).[2]

فهذا الحديث أصل في سدّ الذرائع، والابتعاد عن المُقدمات التي تُفضي إلى الحرام، وهو منهج وقائي يبعد المسلم عن دائرة الخطر قبل وقوعه.

ثالثاً: الوقاية بالتنشئة الاجتماعية السليمة: هو منهج نبوي اهتم بالبيئة التربوية، والأسرة الصالحة باعتبارها خط الدفاع الأول، قال صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه، أو ينصرانه، أو يُمجِّسانه)[3] فالأسرة هي القاعدة الوقائية التي تحفظ الأبناء من الانحرافات السلوكية والفكرية، ومنها التعاطي والسلوكيات المنحرفة.

رابعاً: الوقاية بالتحريم المُبكر للمفاسد: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم منع كل ما يُفسد العقل، أو يُضعف الجسد قبل أن يستفحل أثره، فقال: (كل مُسكر ومُفتر حرام)[4] وهذا تحريم وقائي شامل، لا يقتصر على الخمر بل يتناول أي مادة تُضعف القوى العقلية والجسدية، كالمُخدرات والمُفترات.

خامساً: القاعدة النبوية في مبدأ «لا ضرر ولا ضرار»: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[5] وهذه القاعدة العامة جعلت الشريعة مبنية على منع الضرر قبل وقوعه، مما يندرج تحته منع التعاطي وكل سلوك ضار بالنفس أو المجتمع.

إذن: يتضح لنا أنَّ الوقاية في الهدي النبوي ليست مُجرد توجيه وعظي، بل هي منهج متكامل يقوم على بناء الإيمان، والتحذير من المقدمات، وإصلاح البيئة التربوية، وتحريم المفاسد قبل استفحالها، وذلك كله تجسيد عملي لمبدأ عتيق وهو الوقاية خير من العلاج الذي تتبناه المجتمعات الحديثة اليوم، وهو ما يُبرز سبق السنة النبوية في هذا المجال.

(١) صحيح البخاري (٥٢)(٢٠/١)
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٩٩٦/٢)
(٣) صحيح البخاري (١٣٨٥)(١٠٠/٢)
(٤) سبق تخريجه صفحة ١٠
(٥) المسند لابن حنبل (٢٨٦٥)(٥٥/٥)

المطلب الثاني: غرس الإيمان ومراقبة الله كآلية لحماية الفرد من الانحراف

منهج السنة النبوية في الوقاية من السلوكيات المنحرفة – ومنها تعاطي المخدرات – يقوم على غرس الإيمان وتثبيته في القلب وتنمية مقام المُراقبة، ليكون الرادع ذاتياً قبل أن يكون خارجياً. فكلما كان الإيمان قوياً، والمراقبة حاضرة، ابتعد الفرد عن دواعي الانحراف، وصار أقدر على مقاومة الإغراءات والضغوطات.

أولاً: الإيمان قوة مانعة :فالإيمان ليس مجرد اعتقاد نظري، بل هو طاقة حيَّة متحركة تحكم سلوك الإنسان وتضبط جوارحه. وقد ركّز النبي صلى الله عليه وسلم على غرس وتثبيت هذا المعنى في النفوس منذ الصغر، فقال:

(يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك...)[1]

فالحديث يُقرر أنَّ حفظ حدود الله سبب للحفظ من الانحراف والضياع، وهو قاعدة في التربية الوقائية.

ثانياً: المراقبة والرقابة الذاتية: المراقبة هي استشعار العبد نظر الله إليه في السر والعلن. وقد عرّفها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور حين سُئل عن الإحسان فقال:(أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك)[2].

وهذا المعنى يولد في النفس شعوراً دائماً بالمحاسبة، فيغدو الفرد رقيباً على نفسه، فلا يحتاج إلى سلطة خارجية تردعه عن تعاطي المحرمات. ولهذا قال بعض السلف:(لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر من عصيت)[3].

ثالثاً: أثر الإيمان في الحماية من الانحراف: الانحرافات السلوكية – ومنها المخدرات – تنشأ غالباً عن ضعف الوازع الديني وفراغ الروح من معاني الإيمان. فجاءت السنة لتربط الوقاية بتقوية الإيمان: قال صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[4].

(١) سنن الترمذي (٢٥١٦)(٢٨٤/٤)
(٢) صحيح مسلم (٨)(٣٦/١)
(٣) الزهد لابن حنبل (٢٢٦٧) صفحة (٣١١)
(٤) سنن الترمذي (١٩٨٧)(٥٢٦/٣)

رابعاً: غرس الإيمان في الأسرة والمجتمع: النبي صلى الله عليه وسلم جعل التربية الإيمانية في الأسرة أساساً للسلامة، فقال: (مُروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[1]فهذا التوجيه المُبكر يعكس منهجاً وقائياً عملياً، إذ يغرس الإيمان منذ الطفولة، فينشأ الفرد محصناً ضد الانحرافات المستقبلية.

إذن: الإيمان العميق، والمُتغلغل، ومقام المراقبة يمثلان خط الدفاع الأول في الوقاية من المُخدرات والسلوكيات الضارة، فهما يزرعان في النفس رقيباً داخلياً يسبق القوانين والعقوبات. ومن ثمّ فإنَّ تعميق التربية الإيمانية يُعدّ ركناً أساسياً في مواجهة ظاهرة التعاطي، وهو ما ينسجم مع منهج السنة النبوية في جعل الوقاية قبل العلاج.

المطلب الثالث: النهي عن مواطن الفساد وسدّ الذرائع المؤدية للتعاطي

من الخصائص الكبرى للشريعة الإسلامية أنَّها لم تكتفِ بتحريم المفاسد عند وقوعها، بل منعت أسبابها، ووسائلها، والطرق المؤدية إليها، وأرست قاعدة عظيمة هي قاعدة سدّ الذرائع، والتي تعني: منع ما يكون وسيلة إلى الحرام، ولو كان في أصله مباحًا. وقد تجلّى هذا المنهج بوضوح في السنة النبوية، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مواطن الفساد، وحرّم كل ما يُفضي ويوصِّل إلى تضييع العقل وتغييبه، أو الاعتداء على النفس.

أولاً: النهي عن الاقتراب من مواطن الفساد: فالنبي صلى الله عليه وسلم حذّر أمته من البيئات التي تُضعف الإيمان وتغري بالانحراف، فقال صلى الله عليه وسلم: (مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك: إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد: يحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة)[2]

فهذا الحديث أصل في النهي عن صحبة الفاسدين، ومخالطة أهل السوء، لأنَّ الجليس يؤثر في سلوك صاحبه. ومما لا شك فيه أن بيئات المُخدرات وأصحابها هي من أعظم مواطن الفساد التي يجب اجتنابها.

يقول النووي: وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره

(١) سنن أبي داود (٤٩٥)(٣٦٧/١)
(٢) صحيح البخاري (٢١٠١)(٦٣/٣)

وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة[١]

ثانياً: سدّ الذرائع المؤدية إلى التعاطي: فالسنة النبوية وضعت أصولاً عامة لسدّ الذرائع، منها: قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[٢] (رواه الترمذي)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [٣]

فهذه الأحاديث تؤكد وتبين اجتناب ما فيه ريبة، أو شبهة، وهو تطبيق عملي لقاعدة الوقاية من المقدمات المُفضية إلى الفساد، إذن نستنتج أنّ كل ما يؤدي إلى إضعاف العقل، أو تعويد النفس على المُسكرات فهو حرام، ولو كان في أصله مباحاً.

ثالثاً: التطبيقات على قضية المخدرات: انطلاقاً من هذه القاعدة، فإنّ كل ما يُمهّد، أو يُسهِّل لتعاطي المخدرات أو يهيئ له يدخل في دائرة المنع، مثل:

- التساهل في الاختلاط بأصحاب السوء.
- التهاون في حضور الأماكن التي يُتعاطى فيها.
- تعاطي بعض الأدوية، أو العقاقير بغير إشراف طبي بما يفتح باب الإدمان.

وقد نصّ الفقهاء على أنَّ حماية العقل والنفس مقصد شرعي، وأنَّ سدّ الذرائع من أهم الوسائل لتحقيق هذه الحماية. قال الشاطبي: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة[٤]

إذن إنَّ النهي عن مواطن الفساد، والإنحراف، والشبهات، وسدّ الذرائع المؤدية للتعاطي يمثل منهجاً وقائياً أصيلاً في السنة النبوية، وهذا يقطع الطريق أمام الانحراف قبل وقوعه ويعالجه، فالشريعة حين حذَّرت من رفقاء السوء، ومنعت الشبهات، وحرّمت الوسائل الموصلة

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦/١٧٨)
(٢) سنن الترمذي (٢٥١٨)(٤/٢٨٦)
(٣) صحيح البخاري (٥٢)(١/٢٠)
(٤) الموافقات للشاطبي (٥/١٧٧)

إلى المسكرات والمخدرات، إنما أرست قاعدة متينة لحماية الفرد والمجتمع من آفة التعاطي ومخاطرها.

المطلب الرابع: تعزيز السلوكيات الإيجابية (العفة، والقوة، والاستقامة)

لم يقف المنهج النبوي عند حدود التحذير من السلوكيات الضارة أو سدّ ذرائعها، بل تجاوز الحد في ذلك إلى تعزيز السلوكيات الإيجابية التي تمثل البديل الصحيح للانحراف. فالإسلام لا يكتفي بالمنع، بل يبني في مقابل ذلك شخصية متوازنة قائمة على العفة، والقوة، والاستقامة، وهي قيم جوهرية تعصم وتحصِّن الفرد من الوقوع في دائرة التعاطي والانحراف.

أولاً: العفة أساس الطهارة النفسية: العفة في المنهج النبوي ليست مقصورة على البعد الجنسي، بل تشمل كفّ النفس عن كل ما يضرها، أو يسيء إلى المجتمع. قال النبي صلى الله عليه وسلم (...ومن يستعفف يُعِفّه الله...)[1] والعفة هنا مبدأ شامل يحجز المسلم عن الخبائث، والمخدرات وكل ما يضعف جسده وعقله، فهي حاجز وقائي داخلي.

ثانياً: القوة الإيمانية والجسدية: فمن أعمدة التربية النبوية الجمع بين قوة الإيمان، وقوة الجسد، لأنَّ المسلم الضعيف أسرع للانكسار أمام الشهوات، قال النبي صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)[2] يقول النووي: والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس، والقريحة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقدامًا على العدو في الجهاد، وأسرع خروجًا إليه وذهابًا في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبًا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك[3] فالقوة هنا شاملة قوة الإيمان، وقوة الإرادة، وقوة البدن. وكلها تشكل درعاً ضد الانزلاق إلى التعاطي، ومن التطبيق العملي في ذلك: الحث على الرياضة النافعة، والصوم الذي يُربي الإرادة، والعبادات التي تغذي قوة الروح.

(١) صحيح البخاري (١٤٦٩)
(٢) صحيح مسلم (٢٦٦٤)(٤/٢٠٥٢)
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي(١٦/٢١٥)

ثالثاً: الاستقامة ضمان الثبات: الاستقامة هي لزوم طريق الحق، والثبات عليه بلا انحراف. وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال: (قل آمنت بالله ثم استقم)[1] قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى إنَّ الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك[2]

فالاستقامة هي جماع الفضائل، وبها يحافظ المسلم على توازن سلوكه، واستقراره النفسي، فلا يكون عُرضة للانحراف، أو الاضطراب. ومن هنا، فإنَّ غرس قيمة الاستقامة في الفرد والمجتمع يعدّ وقاية جماعية ضد انتشار المخدرات.

رابعاً: أثر السلوكيات الإيجابية في الوقاية من التعاطي: عندما تُنمَّى هذه القيم الثلاث (العفة، القوة، الاستقامة) في الفرد: تكون العفة سياجاً يحميه من التجاوز على حدود الله أو الانغماس في الخبائث، وتكون القوة زاداً يعينه على مقاومة الإغراءات وضغوط الأقران، وتكون الاستقامة ميزاناً يضبط مساره ويمنعه من الانحراف، وقد قيل: النَّفس إن لم تُشغل بالحق شغلتك بالباطل، فتعزيز السلوكيات الإيجابية هو الانشغال بالحق الذي يقي من الوقوع في الباطل.

المبحث الثالث: دور المؤسسات التعليمية وآلياتها العملية في تفعيل التوجيهات النبوية لمكافحة المخدرات

المطلب الأول: المناهج الدراسية وغرس المفاهيم الشرعية الوقائية

تُعَدُّ المناهج الدراسية من أهم الوسائل التربوية التي تُمكِّن المؤسسات التعليمية من أداء رسالتها في بناء الفرد والمجتمع، فهي ليست مجرد مقررات معرفية، بل هي إطار شامل لتكوين الشخصية السوية القادرة على مواجهة التحديات الفكرية والسلوكية. ومن أبرز هذه التحديات في العصر الحديث ظاهرة تعاطي المخدرات، التي تهدد العقول والأرواح والأخلاق معًا بل والمجتمع برمته.

(١) صحيح مسلم (٣٨)(٦٥/١)
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٩/٢)

وقد أولت السنة النبوية أهمية قصوى لبناء الوعي الوقائي، فقررت قاعدة (كلُ مُسكرٍ ومُفتر حرام)[١] وربطت بين حفظ العقل، وحماية الدين من جانب، وحماية المجتمع من الفساد والانحراف من جانب آخر. ومن هنا فإنَّ إدماج هذه القيم الشرعية في المناهج والمقررات الدراسية يُعَدُّ ضرورة، لأنَّه يرسخ لدى الطلاب قناعة دينية راسخة بأنَّ تعاطي المُخدرات جريمة شرعية قبل أن تكون قانونية.

كما أنَّ المناهج الدراسية ينبغي أن تركز على مقاصد الشريعة، وفي مقدمتها حفظ العقل والنفس، وهو مقصد رئيس في تحريم المُسكرات والمُخدرات. فالطالب حين يتعلم أنَّ الإسلام حرص على صيانة إنسانيته وكرامته، يُدرك أنَّ الامتناع عن المخدرات ليس قيدًا مفروضًا عليه، بل هو حماية له من الهلاك والضياع.

ومن الوسائل العملية التي يمكن أن تعتمدها المناهج في المؤسسات التعليمية:

١. إدراج نصوص نبوية تبين خطورة المُسكرات والمُفترات، وربطها بمفهوم المخدرات المعاصرة.

٢. تضمين قصص واقعية، وموثوقة معززة بالأرقام عن آثار التعاطي على الأفراد والمجتمعات، ليكون الطالب على وعي بالنتائج الواقعية المدمرة.

٣. تعزيز المفاهيم الإيمانية مثل: مراقبة الله تعالى، والمسؤولية الفردية أمامه، وربط ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)[٢]

٤. التركيز على القيم الإيجابية كالاعتدال، والاستقامة، والعفة وغيرها باعتبارها البدائل الشرعية التي تعزز الصحة النفسية والبدنية.

وقد أكدت الدراسات التربوية الحديثة أنَّ غرس المفاهيم الوقائية في سن مبكرة يساهم في بناء «مناعة فكرية وسلوكية» لدى الناشئة، تجعلهم أكثر مقاومة لمحاولات الانحراف، بخلاف الاقتصار على الإجراءات العلاجية بعد وقوع المشكلة.[٣]

(١) سبق تخريجه صفحة ١٠

(٢) صحيح البخاري (٢٤٠٩)(٥/٢)

(٣) دور التربية الدينية الإسلامية في الوقاية من تعاطي المخدرات بين المراهقين: دراسة حالة المراهقين في قرية أسام جاوة، أيكباتو، مجلة فكر للبحوث التربوية والفكرية الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، مايو ٢٠٢٥، صـ ٤٥–٦٢.

إنَّ المناهج الدراسية، إذا ما بُنيت على التوجيهات والتعليمات النبوية، تُصبح أداة استراتيجية في مواجهة ظاهرة المخدرات، لأنها تتعامل مع جذور المشكلة لا مع نتائجها، وتسعى لبناء عقل ناقد وضمير حيٍّ يرفض الوقوع في مواطن الهلاك

المطلب الثاني: الأنشطة التربوية والخطب والندوات كوسائل توعوية.

تُعد الأنشطة التربوية، والخطب، والندوات من أهم الأدوات العملية التي يمكن أن توظفها المؤسسات التعليمية لنقل التوجيهات النبوية إلى الطلاب، فهي لا تقتصر على التعليم النظري بل تُسهم في تعزيز القيم والممارسات الوقائية بشكل مباشر وفعّال.

أولاً: الأنشطة التربوية كأداة للوقاية: الأنشطة المدرسية، مثل: برامج التربية الإسلامية، والمراكز الطلابية، والمشاريع الاجتماعية والتطوعية، تمثل فرصًا لتعزيز السلوكيات الإيجابية وغرس القيم الشرعية. فقد أكدت الدراسات أنَّ المشاركة العملية في أنشطة تربوية إيجابية تقلل من الانحراف السلوكي، وتخلق مناعة فكرية لدى الطلاب ضد المخاطر مثل: تعاطي المخدرات.(١)

ومن التطبيقات العملية في المؤسسات التعليمية:

- مسابقات حفظ القرآن وتفسيره مع التركيز على نصوص تحذيرية عن المُسكرات والمُخدرات وجعلها محور ذلك.

- أنشطة جماعية تعزز العمل التطوعي والخدمة المجتمعية، مما يغرس المسؤولية الاجتماعية والالتزام الأخلاقي.

- نوادي المناقشات الفكرية والأخلاقية التي تتناول قضايا الشباب المعاصرة، وتربطها بمقاصد الشريعة وضرورات الوقاية وجعل المخدرات محورها.

ثانياً: دور الخُطب والندوات:

- الخُطب الدينية، والندوات التوعوية تُعد وسيلة قوية لتوجيه الطلاب نحو القيم السليمة، فهي تُعطي حضورًا مباشرًا للرسالة الوقائية من قبل علماء الدين، أو الأساتذة المتخصصين في كافة المؤسسات التعليمية.

(١) سبق الإشارة إليها

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)[1] وهو دليل على أهمية نشر التوجيهات الدينية بأساليب عملية.

- يمكن تنظيم مؤتمرات علمية، أو ندوات دورية حول مخاطر المخدرات، وبيان الحكمة الشرعية من تحريم المُسكرات والمُخدرات، وربطها بالقيم الاجتماعية والنفسية كهذا المؤتمر القيم والوطني.

- الخُطب المدرسية الأسبوعية، أو الدروس المُصغرة تساهم في ترسيخ الرسائل الوقائية بشكل متكرر، ما يزيد فرص الاحتفاظ بالمعلومات والمبادئ لدى الطلاب.

ثالثاً: التفاعل بين الأنشطة والخطب:

تكمن الفائدة القصوى في تكامل الأنشطة التربوية مع الخطب، والندوات، فمثلاً:

يمكن بعد عرض فقرة تحذيرية من المحاضر، أو الخطيب، أن يُنفذ نشاط تطبيقي يتيح للطلاب مناقشة المخاطر، وكيفية تجنبها، فهذا التفاعل يعزز وعي الطلاب ويحول المعرفة النظرية إلى سلوك عملي، ما يعزز من قوة المناعة الفكرية والسلوكية لديهم.

خامساً: استخدام العبارات التحذيرية والملصقات التوعوية: تلعب العبارات التحذيرية واللوحات الإرشادية والملصقات دورًا مهمًا في تعزيز الرسائل الوقائية لدى الطلاب في المؤسسات التعليمية بشكل يومي ومستمر. يمكن وضع هذه العبارات:

- في نهايات المواضيع الدراسية، لتذكير الطالب بالمخاطر عند دراسة أي مادة ذات صلة بالقيم أو الصحة.

- على لوحات الإعلانات في المؤسسات التعليمية، لتكون رسائل سريعة ومرئية لكل الطلاب أثناء تنقلاتهم داخل المدرسة أو الجامعة.

- في الملصقات التوعوية المنتشرة داخل الفصول والممرات، بصيغ مختصرة وجاذبة، مثل: «معًا لمحاربة المخدرات» ، «التوعية هي الوقاية»، «لنحافظ على عقولنا وأرواحنا: الوقاية خير من العلاج».

- توظيف مواقع التواصل وخاصة القنوات الرسمية في التوعية والتحذير والتي تربط الطالب بالمؤسسة التعليمية.

(١) صحيح البخاري (٣٤٦٥)(١٧٠/٤)

خامسا: الدعم المؤسسي والاستمرارية:

لكي تكون هذه الوسائل فعَّالة، يجب أن تدعمها المؤسسات التعليمية بالسياسات المناسبة، وتضمن استمرارية الأنشطة والبرامج، وليس الاكتفاء بها كفعاليات مؤقتة. الاستمرارية تُرسخ السلوكيات الإيجابية وتخلق مناخًا تربويًا حيويًا يحمي الطلاب من الانحراف ودوام الاستمرارية من خلال الدعم المادي على شكل مكافآت ومنح مالية وكذلك الدعم المعنوي من خلال كتب الشكر، وشهادات التقدير.

المطلب الثالث: الشراكة بين المؤسسات التعليمية والدينية ودورها في الوقاية والتحديات والآليات العملية لتفعيل التوجيهات النبوية.

تلعب الشراكة بين المؤسسات التعليمية، والدينية دورًا جوهريًا فعَّالا في الوقاية من المخدرات، فهي تجمع بين الأطر الأكاديمية والتوجيه الديني المباشر، ما يعزز من فعالية الرسائل الوقائية ويخلق مناخًا تربويًا متكاملاً.

أولاً: أهداف الشراكة ، تهدف الشراكة إلى:

١. تعزيز الوعي الديني والشرعي بين الطلاب بما ينسجم مع المناهج الدراسية والأنشطة التربوية.

٢. توحيد الجهود الوقائية بين الأساتذة والمدرسين والعلماء والدعاة، لتجنب التكرار، أو التناقض في الرسائل، فما يجده في الجامعة، أو المدرسة من برقيات قد يجده مفصَّلا في دور العبادة اذا تم التنسيق بين دووابن الأوقاف ووزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والصحة.

٣. خلق برامج متكاملة تجمع بين التعليم النظري، والأنشطة العملية، والتوجيه الروحي، لتكوين مناعة فكرية وسلوكية لدى الشباب.

ثانياً: وسائل التعاون، تشمل وسائل التعاون ما يلي:

- إلقاء الخطب، والمحاضرات في المدارس، والجامعات بالتنسيق بين معلمي المواد الدينية والدعاة، مع التركيز على نصوص السنة النبوية التي تحذر من المُسكرات والمُخدرات.

- تنظيم نـدوات، وورش عمل مشتركة بين المؤسسات التعليمية والمراكز الدينية والمؤسسات الشرعية، تستهدف الطلاب وأولياء الأمور، وتشرح المخاطر الصحية والاجتماعية والنفسية للتعاطي.

- تقديم الدعم النفسي والتوجيه الفردي من قبل المختصين الدينيين داخل المدارس والجامعات للطلاب المعرّضين للخطر.

ثالثاً: أثر الشراكة في الوقاية: تشير الدراسات إلى أنَّ توحيد الرسائل بين المدرسة، والجامعة، والمسجد أو المركز الديني يزيد من تأثير التوعية ويجعلها أكثر ثباتًا في سلوكيات الطلاب. فالمراهق الذي يسمع التحذير في المدرسة، ويكرره الداعية في المسجد، يزداد وعيه ويترسخ لديه فهم الوقاية الشرعية.(١)

رابعاً: التحديات والآليات العملية لتفعيل التوجيهات النبوية:

رغم أهمية تفعيل التوجيهات النبوية في الوقاية من المخدرات، تواجه المؤسسات التعليمية والدينية عدة تحديات رئيسية:

١. عدم توحيد البرامج، والرسائل بين المؤسسات التعليمية والمراكز الدينية، مما يقلل من أثر التوعية.

٢. نقص التدريب المتخصص للكوادر التربوية، والدينية على أساليب الوقاية العملية والمستندة إلى السنة النبوية.

٣. ضعف الحملات الإعلامية، والأنشطة التوعوية من حيث الاستمرارية والتغطية الشاملة للطلاب.

٤. نقص الموارد المادية، والبشرية لضمان استدامة البرامج الوقائية الطويلة الأمد.

أما الآليات العملية لمواجهة التحديات:

١.تدريب الكوادر التربوية والدينية على أساليب التوعية الوقائية، وربط التدريب بالأنشطة الصفية والجامعية.

٢.إطلاق حملات إعلامية، وإرشادية مستمرة داخل المؤسسات التعليمية، والمساجد والمراكز الدينية، باستخدام الملصقات، اللوحات الإرشادية، والوسائط الرقمية.

٣.توحيد الرسائل، والمحتوى الوقائي بين جميع المؤسسات المشاركة لضمان الاستمرارية والتأثير الفعّال على الطلاب.

(١) سبق الاشارة لها

٤ .متابعة، وتقييم البرامج، والدورات التدريبية بشكل دوري، وإجراء التعديلات اللازمة لضمان الاستدامة وفعالية الوقاية.

٥ .تخصيص الموارد والدعم المؤسسي من الوزارات، والدواوين الوقفية، والمجامع العلمية لضمان نجاح المشروع طويل الأمد.

خامسا: نموذج تطبيقي مقترح في العراق:

يمكن للعراق أن يستفيد من التجارب الناجحة في الدول الإسلامية عبر مشروع وطني متكامل للوقاية من المخدرات، يقوم على شراكة استراتيجية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، ودواوين الأوقاف، والمجامع العلمية والفقهية، والمراكز الدينية والشرعية، والمؤسسات التعليمية كافة.

يهدف المشروع إلى توحيد الرسائل الشرعية، والأكاديمية، وتكامل الأنشطة الوقائية بين الجامعات، والمدارس والمراكز الدينية في مكافحة المخدرات، مع وضع خطة زمنية تمتد بين خمس إلى عشر سنوات. وتشمل آليات التنفيذ:

١ . إدراج التوعية الشرعية في المناهج التعليمية لجميع المراحل، مع وحدات تعليمية تركز على المخاطر الصحية، والاجتماعية والنفسية لمتعاطي المخدرات.

٢ . تنظيم ندوات وورش عمل مشتركة بين الجامعات، المراكز الدينية، ودواوين الأوقاف، بمشاركة أساتذة، ووعاظ وخبراء تربويين لتقديم محتوى متسق وموحد.

٣ . إعداد حملات إعلامية، ومطبوعات توعوية تُوزع في المؤسسات التعليمية، المساجد، والمراكز الدينية لتعزيز الرسائل الوقائية بشكل يومي.

٤ . تدريب الكوادر التربوية والدينية على أساليب التوعية العملية والمستندة إلى التوجيهات النبوية، وربطها بالأنشطة المدرسية والجامعية.

٥ . متابعة وتقييم مستمر لمدى فاعلية المشروع مع إمكانية تعديل البرامج وفق نتائج الدراسات الميدانية والتقارير الدورية.

الخاتمة

بعد فضل الله ومنّه توصلت اللى الخاتمة وفيها أبرز النتائج:

١. أثبتت السنة النبوية أنَّها وضعت أسسًا شرعية راسخة لتحريم كل مُسكر ومُفتر، حمايةً للعقل والنفس باعتبارهما من الضرورات الخمس.

٢. تبيّن أنَّ المنهج الوقائي النبوي يقوم على غرس الإيمان، ومراقبة الله، والنهي عن مواطن الفساد، وتعزيز السلوكيات الإيجابية، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

٣. أكدت الدراسة أنَّ المؤسسات التعليمية، والدينية شريك استراتيجي فاعل في ترسيخ المفاهيم الشرعية، من خلال المناهج، والأنشطة، والخطب، والبرامج التربوية.

٤. أبرزت النتائج وجود تحديات عملية تواجه تفعيل التوجيهات النبوية، مثل: ضعف توحيد الرسائل، ونقص التدريب والموارد، مما يستدعي خُططًا مدروسة طويلة الأمد.

٥. خَلُص البحث إلى ضرورة إطلاق مشروع وطني متكامل تتشارك فيه وزارة التعليم العالي ووزارة الصحة ووزارة الداخلية، ودواوين الأوقاف والمراكز الدينية والمجتمعية، بخطة زمنية ممتدة (خمس أو عشر سنوات)، لتوحيد الخطاب الوقائي وتعزيز مناعة المجتمع ضد المخدرات.

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة- بيروت ،

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ

- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)،سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن ، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ]، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة، سنة ١٢٨٦ هـ

. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

. أحمد بن حنبل، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون.

- أحمد بن حنبل، الزهد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢ هـ]، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨ هـ]، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٣ هـ

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب،الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

- منظمة الصحة العالمية، تقرير اللجنة الاستشارية لخبراء الاعتماد على العقاقير، التقرير السادس عشر، السلسلة الفنية رقم (٤٠٧)، جنيف: منظمة الصحة العالمية، ١٩٦٩م

- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة

- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

. دور التربية الدينية الإسلامية في الوقاية من تعاطي المخدرات بين المراهقين: دراسة حالة المراهقين في قرية أسام جاوة، أيكباتو، مجلة فكر للبحوث التربوية والفكرية الإسلامية، المجلد ١٨، العدد ٢، مايو ٢٠٢٥.